

قرار وزاري رقم (77) لسنة 2025م

بشأن حظر تصدير وإعادة تصدير نفايات ورق

الكرتون

وزير التجارة والصناعة،

بعد الاطلاع على:

• المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1979 في شأن الإشراف على
الإتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتعديلاته، ولائحته
التنفيذية وتعديلاتها،

• وعلى المرسوم بقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون
التجارة، والقوانين المعدلة له،

• وعلى القانون رقم (56) لسنة 1996 بإصدار قانون الصناعة
والقوانين المعدلة له،

• القانون رقم (22) لسنة 2009 بالموافقة على نظام التنظيم
الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

• وعلى المرسوم رقم (191) لسنة 2015 بشأن تنظيم وزارة التجارة
والصناعة،

• وعلى المرسوم رقم 73 لسنة 2024 بتشكيل الوزارة والمراسيم
المعدلة له،

• وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة،

• وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

مادة أولى

يحظر تصدير وإعادة تصدير (نفايات ورق الكرتون).

مادة ثانية

على المسؤولين - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والصناعة

خليفة عبد الله العجيل

صدر في: 3 ذو القعدة 1446هـ

الموافق: 1 مايو 2025م